بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

إذا علم المكلف بأنه ترك سجدتين إما من الركعة الأولى أو من الركعة الثانية أو سجدتين متفرقتين وقد ركع الركوع الثالث، ففي المقام يوجد أصلان مصححان وهما قاعدة التجاوز في السجدة الأولى من الركعة الأولى وقاعدة التجاوز في السجدة الأولى من الركعة الثانية، وأصلان متممان وهما قاعدة التجاوز في السجدة الثانية من الركعة الأولى والسجدة الثانية من الركعة الثانية، ويُعلم بكذب أحد هذه الأصول فهل التعارض في المقام ثنائي؟ بمعنى أن التعارض بين الأصلين المتممين وهما قاعدة التجاوز في السجدة الثانية من الركعة الأولى وقاعدة التجاوز في السجدة الثانية من الركعة الثانية، ويبقى الأصلان المصححان سليمين عن المعارضة أم أن التعارض في المقام ثلاثي؟ أي كما أن هناك تعارضاً بين الأصلين المتممين فهناك تعارض بين الأصل المتمم في كل طرف والأصل المصحح في الطرف الآخر، فكما أن بين قاعدتي التجاوز في السجدتين الثانيتين من الركعتين تعارضا كذلك بين قاعدة التجاوز في السجدة الثانية من الركعة الأولى مع السجدة الأولى من الركعة الثانية، وقاعدة التجاوز في السجدة الثانية من الركعة الثانية مع قاعدة التجاوز في السجدة الأولى من الركعة الأولى، مما يشكل تعارضاً ثلاثياً.

وقد ذكر بعض الكلمات سلامة الأصلين المصححين عن المعارضة واستقرار المعارضة بين الأصلين المتممين، وذلك لإحدى نكات ثلاث:

النكتة الأولى: أن يقال إن العلم الإجمالي بكذب أحد هذه الأصول منحل وجداناً وحقيقةً بعلم إجمالي بكذب أحد الأصلين المتممين، فإذا انحل بالعلم الإجمالي الصغير وشك في سقوط إطلاق قاعدة التجاوز للسجدة الأولى من الركعة الأولى والسجدة الأولى من الركعة الثانية تُمسك بإطلاقهما، ويرد عليه أن العلم الإجمالي الكبير أوسع مساحة من العلم الإجمالي الصغير فلا ينحل به.

وبيان ذلك: أن المعلوم بالعلم الإجمالي الكبير كذبان وليس كذب أحد الطرفين، أي كما يعلم وجداناً بكذب أحد الأصلين المتممين لأن صدقهما معاً خلف العلم بترك سجدتين، كذلك يعلم إجمالاً بكذب إما الأصل المصحح في طرف أو الأصل المتمم في طرف، فالمعلوم بالإجمال كذبان، كذب أحد الأصلين المتممين في طرف وكذب أحد الأصلين المصحح أو المتمم في طرف آخر، فإذا كان المعلوم بالإجمال كذبين فكيف

ينحل هذا العلم الإجمالي بالعلم بكذب أحد الأصلين المتممين؟ مع أن هناك علما إجمالياً أيضاً بكذب إما الأصل المصحح أو المتمم، فحيث كان المعلوم بالإجمال بالعلم الإجمالي الكبير أوسع دائرة من العلم الإجمالي الصغير – وهو العلم بكذب أحد الأصلين المتممين – لم ينحل به حقيقةً أو فقل هناك علمان إجماليان بكذبين.

النكتة الثانية: أن يقال إن ما هو طرف للمعارضة في نفسه لا أهلية له للمعارضة مع طرف آخر، فإذا كان لدينا (أ) و(ب) و(ج)، وكان (أ) معارض ل (ب) فـ(أ) في نفسه ساقط بالمعارضة مع (ب)، وما كان ساقطاً بالمعارضة مع (ب) فلا أهلية له للمعارضة مع (ج).

وفي المقام يقال: إن الأصل المتمم – وهو قاعدة التجاوز في السجدة الثانية من الركعة الأولى – معارض بقاعدة التجاوز في السجدة الثانية من الركعة الثانية – أي أن أحدهما ساقط بالمعارضة مع الآخر –، فإذا كان كذلك فلا قابلية له لمعارضة الأصل المصحح، إذ ما كان معارَضاً مع أخيه فكيف يكون قابلاً للمعارضة مع ابن عمه؟!

ولكن هذا الكلام خطابي، لأن مرجع المعارضة بين الأصول إلى سقوط الإطلاق الأحوالي لا إلى سقوط الإطلاق الأفرادي. وبيان ذلك أن دليل الأصل العملي – كدليل قاعدة التجاوز – له إطلاق أفرادي وهو الشمول لكل مورد يشك في الوجود بعد تجاوز المحل الشرعي، فيشمل الشك في السجدة الأولى من الركعة الأولى ويشمل الشك في السجدة الأولى من الركعة الثانية ويشمل الشك في السجدة الثانية من الركعة الأولى ويشمل الشك في السجدة الثانية من الركعة الثانية، وهذا ما يعبر عنه بالإطلاق الأفرادي. وكما له إطلاق أفرادي فله إطلاق أحوالي، اي أن شموله للسجدة الأولى من الركعة الأولى ثابت حين شموله للسجدة الثانية من الركعة الثانية، وشموله للسجدة الأولى من الركعة الثانية حين شموله للسجدة الثانية من الركعة الأولى على نحو مفاد القضية الحينية لا على نحو مفاد القضية الشرطية، وهذا ما يعبر عنه بالإطلاق الأحوالي.

والإطلاق الأحوالي في المقام ساقط، بمعنى أن لا شمول لدليل قاعدة التجاوز للسجدة الثانية من الركعة الأولى حين شموله للسجدة الثانية من الركعة الثانية، وذلك لأننا نعلم أنه لو سجد السجدتين الثانيتين من الركعتين فهو لم يترك سجدتين، وهذا خلف المعلوم بالإجمال. فلا شمول له للسجدة الثانية من الركعة الأولى حين شموله للسجدة الثانية من الركعة الثانية، كما أنه لا شمول فيه للسجدة الأولى من الركعة الأولى حين شموله للسجدة الثانية من الركعة الثانية، لأننا نعلم أن الجمع بينهما مخالف للواقع لاستلزامه

عدم ترك سجدتين، ولا شمول فيه للسجدة الأولى من الركعة الثانية حين شموله للسجدة الثانية من الركعة الأولى، لأن الجمع بينهما مخالف للعلم بترك سجدتين. فالنتيجة هي العلم بسقوط الإطلاق الأحوالي لمخالفته للواقع في شموله للأصلين المتممين وشموله للأصل المصحح مع المتمم، وليس سقوط أحد الإطلاقين الأحواليين أسبق رتبةً من سقوطه في الطرف الآخر، بل سقوط الإطلاقين الأحواليين في رتبة واحدة، لأن العلة واحدة وهي العلم بترك سجدتين إما من ركعة أو ركعتين، وهذا العلم متساوي النسبة لجميع الأطراف، فلذلك أوجب سقوط الإطلاق الأحوالي بين الأصل المصحح والمتمم في عرض سقوط الإطلاق الأحوالي بين الأصلين المتممين كي يقال: حيث سقط الأصل المتمم لمعارضته بأخيه فلا قابلية له للمعارضة مع الأصل المصحح، بل سقوطه عند المعارضة مع الأصل المتمم في عرض سقوطه بالمعارضة مع الأصل المصحح.

النكتة الثالثة: وهي ما يستفاد من عبارة السيد الشهيد قدس سره [في بحوث في علم الأصول – قاعدة لا ضرر، ج٥ ص٥٠٧]، وحاصله أنه إذا كان هناك ظهورات أربعة وكان بين الأول والثالث تعارض بالذات، وبين الثاني والرابع تعارض بالذات، وبين الثالث والرابع تعارض بالعرض، فإن ما كان مبتلى بالتعارض بالعرض يسقط ويبقى الأولان حجتين في ظهورهما، والنكتة في ذلك أن نكتة الترجيح بلا مرجح لا تشمل مثل هذا المورد.

وبيان ذلك: أن لدينا أموراً ثلاثة:

الأمر الأول: إذا وجدنا خطابين عامين وخطاباً مخصصاً لهما، مثلاً: (يستحب إكرام العالم) وعام آخر: (يكره إكرام الجاهل) وجاء لهذين العامين مخصص واحد وهو قوله: (يحرم إكرام الفاسق)، فـ (يستحب إكرام العالم) لا تشمل العالم الفاسق لوجود هذا المخصص، و(يكره إكرام الجاهل) أيضاً لا يشمل الجاهل الفاسق لوجود هذا المخصص، الذي هدم كلا العامين في عرض واحد فلا يبقى قوله: (يستحب إكرام العالم) على إطلاقه لأن الفاسق خرج منه بالمخصص، ولا يبقى قوله: (يكره إكرام الجاهل) على إطلاقه لخروج الفاسق منه، لكن لا يمكن صدق مجموع العامين مع صدق المخصص لأنه لو صدق مجموع العامين لكان المخصص بلا مورد، لأن الفاسق إما من العلماء او من الجهلاء، فإذا قدمنا عليه (يستحب إكرام العالم) و(يكره إكرام الجاهل) لم يبق لهذا المخصص – وهو (يحرم إكرام الفاسق) – مورد. فنتيجة أن تقديم العامين على المخصص إلغاء للمخصص وهو خلف، فوجود المخصص حجة إجمالية على تخصيص أحد العامين

قطعاً، حيث يعلم إما بحرمة إكرام العالم الفاسق أو حرمة إكرام الفاسق الجاهل، وهذا ما يعبر عنه بأن بين العامين تعارضاً بالعرض، وإلا ليس بينهما أي تعارض بالذات.

الأمر الثاني: كما أن بين العامين تعارضاً بالعرض فإن كلاً من العامين له معارض آخر غير المعارض بالعرض، وهو أن بين كلٍ من العامين والدليل الثالث عموماً من وجه، لأن قوله: (يستحب إكرام العالم) يشمل الفاسق وغيره، وقوله: (يحرم إكرام الفاسق) يشمل العالم والجاهل، وكذلك الحال بين (يكره إكرام الجاهل) و(يحرم إكرام الفاسق).

وبعبارة أدق: أنه حيث لا يمكن الجمع بين صدق العام الأول – في العالم الفاسق – من جهة وصدق المخصص مع العام الثاني من جهة أخرى لأن الثاني والثالث لو صدقا في عمومهما فلا يعقل بقاء الأول على عمومه للعالم الفاسق، مما يعني كذب إما العام الأول من حيث شموله للعالم الفاسق أو كذب أحد الدليلين الآخرين وهما (يحرم إكرام الفاسق) و(يكره إكرام الجاهل) من حيث شموله للفاسق الجاهل، وكذلك العكس، أي أنه لا يحتمل صدق عموم (يكره إكرام الجاهل) للفاسق الجاهل مع صدق عموم الدليلين الآخرين لأن لازم صدقهما كون عموم الأول للفاسق الجاهل غير معقول، لذلك فإن لكل من العامين معارضين، معارض بالعرض وهو العام الثاني، ومعارض بالذات وهو أحد الدليلين الثاني والثالث.

الأمر الثالث: بما أن العام له معارضان: معارض بالعرض – وهو العام الثاني – ومعارض بالذات – وهو المخصص – فهل التعارضان في رتبة واحدة؟ أم ما كان معارضَاً بالعرض فليس معارضاً للطرف الآخر؟ وهو الصحيح فإن النكتة في التعارض هي الترجيح بلا مرجح، بمعنى أنه إذا كان تقديم أحدهما على الآخر ترجيحاً بلا مرجح فقد تعارضا وتساقطا، وأما إذا لم يكن تقديم أحدهما على الآخر مبتلى بقبح الترجيح بلا مرجح فلا تساقط، والمقام كذلك، فإن مناط التعارض الموجب للتساقط بين العامين حاصل وهو أن تقديم أحد العامين على الآخر ترجيح بلا مرجح، بينما لو نظرنا للنسبة بين الدليل الثالث – المخصص – وبين العام (يستحب إكرام العالم) لقلنا بأنه حتى لو أغمض النظر هذا المحذور – وهو كون تقديم العام على الدليل الثالث ترجيحاً بلا مرجح – وفرض أنه ليس بمحذور فمع ذلك لا يمكن تقديم العام على المخصص لكون العام في نفسه غير تام الحجية بكونه مبتلى بمشكلة المعارضة مع مثله وهو (يكره إكرام الجاهل)، فلا بد في تقديمه على المخصص من تجاوز محذور الترجيح بلا مرجح بالنسبة للعام الثاني، وكذلك الحال في تقديم (يكره إكرام الجاهل) على (يحرم إكرام الفاسق).

والحمد لله رب العالمين.